

خمسه فاذا اضربتها في اصل المسئلة فكلت من ثلاثين وان خلف  
زوجها واما وجد او اخوين واخنا لاب فالسأله من اثني عشر للوجه  
الربيع ثلاثة ولام السدس اثنان ويبقى سبعة للجد والاخوة  
وهي اكثر من مثليه فكلت الباقي خيريته من المقاسمه ومن السدس  
فتقول اصل المسئلة حينئذ من سنه وثلاثين على سباني  
ببانه في باب الحساب للوجه الربيع تسعه ولام السدس سنه  
يبقى احد وعشرون للجد ثلث الباقي وذلك اكثر من السدس والباقي  
اربعه عشر للاخوين والاخوة وذلك مناسر عليهم وبقية سهمه  
فتضربها في اصل المسئلة وهي سنه وثلاثون تبلغ ما به وثلاثين  
ويبقى نصف فان خلف بنتا وجد او اخا واخنا فالمقاسمه في الباقي  
خيريته فالسأله من اثني عشر للبنات النصف سهم وسهم للجد والباقي  
والاخرى وبقية سهمه فكلت الباقي فبقية سهمه في اثني عشر تبلغ  
عشر للبنات خمسة وللجد والاخوة والباقي خمسة اسهم فصار مع  
الجد الخمس وهو اكثر من ثلث الباقي ومن سدر التركة والضايف  
انه اذا كان الفرض نصف او اقل والقسمه احظ ان كان الاخوة دون  
مثليه وان زادوا على مثليه فكلت الباقي احظ وان كانوا مثليه استويا  
وقد يتوي الثلاثه كبنات واخوين وجد وان كان الفرض ثلثين  
فالقسمه احظ ان كان معه اخوة فقط واه السدس احظه وان  
كان الفرض بين النصف والثلثين كصنف وقتن فالقسمه خيريته مع  
اخيته او اخيئين فان زادوا فله السدس كما قال **هذا اذا ما اخذت**  
**المقاسمه بقصه عن ذلك اي عن السدس باطراجه اي بقدر حصة**  
**الاخوة فيبقى له السدس وهو الحال الثالث واليه اشار الناظم بقوله**  
**وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه تارة كالحال وذلك ان لم يبق**

بعد

بعد الفروض شي ابقى دون السدس فالاول كبناتين ولم يزوج  
وجد واخوة فالمسئلة من اثني عشر فكان الربع والسدس للبنات  
الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولام السدس اثنان فعالت  
قبلا كالجوابي ثلث عشر فيبقى له السدس ايضا وتقول للجد خمس  
والباقي كبناتين وزوج وجد واخوة فالمسئلة من اثني عشر للبنات  
الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاث يبقى سهم وهو نصف السدس  
فيبقى للجد السدس وتقول اني الثلث عشر وقد بقي سدس كبناتين وام  
واخوين او زوج ولم يزوج وجد فيهما اصلها وفيها من سنه للبناتين  
الثلثان اربعة ولام السدس سهم وللزوج في الثانية النصف ثلاث  
وللام الثلث اثنان فيبقى فيهما سهم وهو للسدس لخذ للجد وسقوط  
الاخوة في هذه الصورة وهو اي الجدة مع الزنايات اي الاخوات  
**عند القسمه اذا اقتضى الحال القسمه جعل معهن مثل اخ في سهمه**  
**فياخذ سهمين والباقي سهمان في الحكم اي التقصير لهن الامع**  
**الام فلا يكون معهن الا اخ ولا يخبرها مع اخ اخر يجب نقصان الي**  
**السدس بذلك المال لها بحصة لانه لا يستحقها ايضا والباقي**  
**ياخذ المعاداه واصب بقى الميراث للمعاداه**  
اي عند المعاداه وذلك انه اذا كان مع الاخوة الابوين اخوة من ابي  
فقد علمت ان الاخوة اب لا يرثون مع الاخوة ابوين لكنهم يعرفونهم  
على الجدة في القسمه فاذا اخذ الجدة حصته على سبيل من التقصير  
فان كان في اولاد الابوين ذكورا الباقي لهم للذكر على ان يبين حتى لو لم  
يكن له واحد اخذ الباقي مثاله جد واخ واخوة ابوين واخذت لاب  
والاخوة من الجدة الثلث والمقاسمه في بقية سبق اصلها من ثلاث  
ونصف من سنه للجد سهمان والذكر من الاخوة وكل اخذ سهمين ثم